الصبر ولو وقعت ارض سفينته ان صبرا حترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ
ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره
وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه كمن قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه
ولا رده فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحققا اظهره
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على
الزنى فصل حد عالم بكرهه سلطان وعند هما لا حد عليه
وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولى
وسببه الصغر والجنون والرق فلا يصح صبى او عند
بلا اذن ولى او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يقع طلاق الصبى و
المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد و
اقراره فى حق نفسه لا فى حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد او قود لزمه فى الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله

ما لم يبلغ سنة خمس وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم
يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعند هما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجاز
الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته وان دبر
صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبر
او يصح تزويجه بمهر المثل وان كثر بطلت الزيادة و
يخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه
نفقته ويدفع القاضى قدر الزكوة اليه ليؤدى بنفسه
ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اداه بحجة الاسلام
لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى نفقة
ينفق عليه فى الطريق لا اليه وتصح منه الوصية فى القرب
والوهب الخرس الثلث ويحجر على المفتى الماجن و
الطبيب الجاهل والمكارى المفلس انفاقا ولا يحجر على فاسق
وينفذ اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع
القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيع بنفسه فان كان
ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه وبيع احد النقدين
بالاخر استحسانا وعند هما يحجر عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع فى التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع